

0069 - حكم من يمنعه صاحب العمل من أداء صلاة الجمعة - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول منعني صاحب العمل من أداء صلاة الجمعة لكي اعمل واواظب على الساعات الثمان. هم. فماذا علي ان افعل في ترك صلاة الجمعة ان كنت حارسا وقت الجمعة فالحاج محفوظ عنه - [00:00:00](#)

اما ان تدع الجمعة لقول صاحبك لا لا يكفي ولا يجوز طاعتك في المعروف غير في المعصية انما الطاعة في المعروف العمال يصلون الجمعة مع الناس ثم يرجعون للعمل كما يصلون الاوقات الاخرى الخمس. نعم - [00:00:18](#)

هذا العامل والموظف يصلي الصلاة مع الجماعة في وقتها ثم يرجع الى عمله الا اذا كان حارسا على شيء اذا خرجوا يحرص لان لا يؤخذ اولياء الله يفسد. نعم. فهذا الحارس له عذر - [00:00:33](#)

الحارس يصلي في مكان اللي هو معذور. الله اكبر. اما انسان ليس بحارس فالواجب عليه يصلي مع الناس في جماعة. العامل وغير العامل نعم. نعم. جزاكم الله خيرا. هو كما ذكر في سؤاله الاول سائق سماعة الشيخ. يبغى يصلي مع الناس. نعم. يلزمه ان يصلي مع الناس. نعم - [00:00:49](#)

عليه ان يناقش صاحب العمل هذا. نعم نعم. يقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الطاعة في المعروف. مم. ويقول صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق - [00:01:09](#)

جزاكم الله خيرا - [00:01:20](#)